

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 319 لأن التقدير بالوسق فيما يوسق كان باعتبار أنه أعلى ما يقدر به نوعه لأنه يقدر أولا بالصاع ثم بالكيل ثم بالوسق فكان الوسق أقصى ما يقدر من معياره كما في العناية فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء لأن ذلك أعلى ما يقدر به كل منهما لأن أقصى ما يقدر به في القطن الحمل لأنه يقدر أولا بالأساتير ثم بالأمناء ثم بالحمل وفي الزعفران المن لأنه يقدر أولا بالسنجات ثم بالأساتير ثم بالأمناء والحمل ثلاثمائة من والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما وهي عشرون إستارا بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف وإذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة أوسق لا يضم عند محمد ويضم عند أبي يوسف وإذا بلغ خمسة أوسق يجب العشر فيؤدي من كل نوع حصته وعنه إن ما أدرك في وقت واحد كالحنطة والشعير يضم وإلا فلا كما في المحيط .

ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش لأنه لا تقصد بهما استغلال الأرض غالبا فلو اتخذها مشجرة أو مقصبة أو منبتا للحشيش ففيه العشر وقيد بالفارسي لأن قصب السكر وقصب الذريرة فيهما العشر وسمي بالذريرة لأنها تجعل ذرة ذرة وتلقى في الدواء وأجوده ياقوتي اللون وهو من أفضل الأدوية لحرق النار مع دهن ورد وخل وينفع من أورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا .

و لا شيء في تبين وسعف بفتحيتين ورق نخل وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لأنه لا يقصد به الاستغلال ويجب في الزيتون والعصفر والكتان وبذره ولا شيء في الأسنان والخطمي وبذره .
و يجب فيما سقى الخارج أكثر الحول أو نصفه نظرا للفقراء عند الإمام كما في أكثر الكتب لكن قال